مسائل الإجماع في الإطلاقات

Issues of Consensus in Applications

إعداد

إبراهيم بن خالد بن إبراهيم الرومي

Ibrahim Khalid Ibrahim Al-Rumi

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.406722

استلام البحث	١٢ / ١٢ / ٢٠٢٤
قبول البحث	٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرومي، إبراهيم بن خالد بن إبراهيم (٢٠٢٥). مسائل الإجماع في الإطلاقات. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣١)، ٤٨١- ٥٠٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

مسائل الإجماع في الإطلاقات

المستخلص:

يهدف البحث إلي جمع المسائل التي نُقِل فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات ، وبيان مَن نَقل الإجماعَ من أهل العلم ، تنصيصًا أو اتفاقًا ، والتحقق من ثبوت الخلاف في المسألة المبحوثة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة ، وتوضيح درجة الخلاف في المسألة قوةً وضعفًا ، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ؛ ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث : يُعد الإجماع المصدر الثَّالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه . ومعرفة مسائل الإجماع في مجال عقود الإطلاقات يساعد على معرفة حقوق وواجبات الناس في تعاملاتهم الحياتية في البيوع والتوكيلات، وغيرها من الأبواب. وندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأوَّل من هذه الأمة .

الكلمات المفتاحية : الإجماع – المسائل – الإطلاقات – عقود .

Abstract:

The research aims to: compile the issues in which consensus (ijma') has been reported within the chapters of general contracts, identify the scholars who have reported the consensus, either explicitly or implicitly, verify the presence of disagreement on the discussed issues, study these issues through a comparative fiqh (Islamic jurisprudence) analysis, and clarify the strength or weakness of the disagreements. The researcher employed the inductive method. Key findings of the research include:-Consensus (ijma') is considered the third source of Islamic legislation. Scholars have unanimously agreed on its authority and have stipulated its knowledge as a requirement for attaining the rank of ijtihad (independent legal reasoning). It is not permissible for anyone obligated to follow Islamic law to contradict a consensus after being aware of it .Identifying issues of consensus in the realm of general contracts helps in understanding the rights and obligations of individuals in their daily transactions, such as sales, agency contracts, and others .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

here is a scarcity of recorded instances of consensus from the early generations of this Ummah (Muslim community.
Keywords: Consensus, Issues, Generalities, Contracts.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فلقد كان من مِنَّة الله على هذه الأمة أن بعث فيها خير رسله، محمد بن عبدالله، عليه أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم، وكان مما أمرَ به التَّفقُّهُ في الدين، وطلَبُ العلم النافع، والسَّعي إلى تحصيله، ومدارسته مع أهله، لذلك اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بالعلوم الشرعية، ومنها علم الفقه القائم على بيان الأحكام الشرعية، فبيَّنوا كثيرًا من أحكامه ومفاهيمه، ومن ذلك العناية ببيان مصادر الحكم الشرعي التي يقوم عليها، وهي: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس.

ودليل الإجماع هو المصدر الثَّالث من مصادر التشريع الذي تُبنى عليه الأحكام الشرعية، وقد كان محلَّ اهتمام العلماء؛ حيث يعتني أهل كل مذهب فقهي عند الحديث عن مسألة فقهية بأن يبينوا هل هي محل اتفاق، فلا يجوز مخالفة الحكم الذي استقر عليه المسلمون، أو ورد بشأنها خلاف، فيكون الخلاف سائغًا بشأنها؛ وبهذا تظهر مكانة الإجماع من بين الأدلّة الشرعيَّة، وتبرز أهمَّية جمع المسائل الفقهيَّة التي حُكي بشأنها إجماعٌ، أو اتفاقٌ، أو نفي النزاع. ولما كانت مسائل الإجماع كثيرةً ومتناثرة في كتب الفقه فلقد اخترت بعض هذه المسائل التي تتعلق بمسائل الاجماع في عقود الإطلاقات لدراستها .

مشكلة البحث

عني العلماء بنقل الإجماع وحكايته في مؤلفاتهم؛ إذ لا يكاد يخلو منها مؤلف فقهي، ومسائله مغمورة بين السطور، مع اختلاف في ألفاظ حكاية الإجماع والمصطلحات المشابهة له، وفي بعض تلك المسائل التي نُقل فيها الإجماع قد يوجد مَن خالف فيه، مما يتطلب جمع هذه المسائل في موضوع عقود الإطلاقات ، ثم دراسة كل مسألة حُكي فيها الإجماع ؛ حتى يتم التوصل إلى نتيجة بشأن تحققه فيها من عدمه.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. مكانة دليل الإجماع بصفته مصدرًا من مصادر التشريع في الإسلام.

٢. معرفة مسائل الإجماع وتعدادها في عقود الإطلاقات ذات أهمية بالغة للمسلم؛ حيث يعين العبد على تحري المتابعة في شؤون حياته العملية، إذ لا تكاد تخلو حياة

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المسلم اليومية من بيع أو شراء وغيرها من المعاملات المالية، ومن ثَمَّ القيام بها على الوجه الأكمل.

٣.دراسة مسائل الإجماع في عقود الإطلاقات فيه تقليل لدائرة الخلاف؛ مما يعين على تحري الصواب في التعاملات المالية.

٤.كثرة اختلاف العلماء في مسائل عقود الإطلاقات؛ لذا ظهرت أهمية جمع هذه المسائل ودراستها دراسةً علميةً للتحقق من تحقق الإجماع أو عدم تحققه في المسألة المحكيَّة.

أهداف البحث :

١. جمع المسائل التي نُقِل فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات.
٢. بيان مَن نَقل الإجماعَ من أهل العلم، تنصيصًا أو اتفاقًا.
٣. التحقق من ثبوت الخلاف في المسألة المبحوثة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
٤. توضيح درجة الخلاف في المسألة قوةً وضعفًا.

أسئلة البحث :

١. ما المسائل التي نقل فيها الإجماع في أبواب عقود الإطلاقات؟
٢. مَن مِن العلماء نقل الإجماع في المسألة محل البحث؟
٣. هل حكى أحدٌ من العلماء خلافًا في المسألة التي وردت حكاية الإجماع بشأنها؟ وما أقوال العلماء فيها؟
٤. ما درجة الخلاف من حيث القوة والضعف في المسألة محل البحث والدراسة؟

منهج البحث : المنهج الاستقرائي .

خطة البحث :

المبحث الأول : مسائل الإجماع في باب الوكالة ، وفيه :

المطلب الأول : عنوان المسألة : "الوكيل في القبض لا يكون وكيلًا في الخصومة" .
المطلب الثاني : عنوان المسالة : "إذا اشترى الوكيل نصف المبيع المتبعض، وليس في تبعيضه ضرر؛ فيلزم الموكل" .
المطلب الثالث : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الفسوخ" .
المطلب الرابع : عنوان المسألة: "جواز بيع الوكيل لوالده إذا أذن له" .
المطلب الخامس : عنوان المسألة : "جواز الوكالة بغير جُعْلٍ" .
المطلب السادس : عنوان المسألة : "مطلق التوكيل يردُّ البيع إذا كان غبنًا" .
المطلب السابع : عنوان المسألة : "تحريم توكيل الكافر في تزويج المسلمة" .
المطلب الثامن : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الاحتطاب" .
المطلب التاسع : عنوان المسألة : "صحة القبول على الفور في الوكالة" .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب العاشر : عنوان المسألة : "إذا قال الموكل للوكيل أقر عَنِّي لفلان بألف له عليَّ كان إقرارًا" .

المبحث الثاني : "مسائل الإجماع في باب الولاية والوصاية" ، وفيه :

المطلب الأول : عنوان المسألة : "تحريم أخذ الولي من مال اليتيم إذا كان غنيًّا" .

المطلب الثاني : عنوان المسألة : "جواز أخذ الولي المحتاج من مال اليتيم بالمعروف" .

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث .

المصادر والمراجع .

المبحث الأول : مسائل الإجماع في باب الوكالة :

المطلب الأول : عنوان المسألة : "الوكيل في القبض لا يكون وكيلًا في الخصومة":

المراد بالمسألة: من وكل وكيلًا في قبض شيءٍ، فإنه لا يكون وكيلًا بالخصومة بالاتفاق.

مَن نقل الإجماع:

علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ) يقول: «والوكيل بقَبْض العين لا يكون وكيلًا بالخصومة بالاتفاق»[١] .

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢] والشافعية[٣] ووجه عند الحنابلة[٤] .

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأنه أمين محض، والقبض ليس بمبادلة فأشبه الرسول[٥] .

الدليل الثَّاني: لأن الإذن بالقبض ليس بإذن الخصومة[٦] .

الدليل الثَّالث: لأنه قد يكون أمينًا في القبض، ولا يحسن الخصومة[٧] .

---

(١) بداية المبتدي ١٦٣ وذكره بنحوه بدر الدين العيني ٨٥٥هـ في البناية شرح الهداية ٢٩٢/٩.

(٢) الأصل للشيباني ٣٢٢/١١، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٤٩/٣، العناية شرح الهداية ١١٢/٨، فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٢/٨.

(٣) بحر المذهب للروياني ١٠٦/١٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/٦.

(٤) المقنع في فقه الإمام أحمد ١٩٣، الفروع وتصحيح الفروع ٤٩/٧.

(٥) البناية شرح الهداية ٢٩٢/٩.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤١٥/٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المخالفون للإجماع:

موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠ه) يقول: «وإن وكله في القبض كان وكيلًا في الخصومة في أحد الوجهين»[٨].

البهوتي (١٠٥١ه) يقول: «(وإن وكله في القبض) أي قبض الدَّيْن، أو الوديعة، ونحوها (كان وكيلا في الخصومة)»[٩].

مستند المخالفين:

لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها، فكان إذنًا فيها عرفًا؛ لأن القبض لا يتم إلا به[١٠].

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب الثاني : عنوان المسالة : "إذا اشترى الوكيل نصف المبيع المتبعض، وليس في تبعيضه ضرر؛ فيلزم الموكل" :

المراد بالمسألة: مَن وَكَّلَ شخصًا على أن يشتري شيئًا متبعضًا، وليس في تبعيضه ضرر، فاشترى نصفه، لزم الموكل بالإجماع.

مَن نقل الإجماع:

علاء الدين الكاساني (٥٨٧ه) يقول: «إن وكله بشراء كرّ حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكرّ بخمسين، وكذا لو وكله بشراء عبديْن بألف درهم، فاشترى أحدهما بخمسمائة، لزم الموكل إجماعًا»[١١].

فخر الدين الزيلعي (٧٤٣ه) يقول: «ولو وكله بشراء ليس في تبعيضه مضرة، ولا يكون التبعيض فيه عيبًا، فاشترى بعضه لزم الآمر نحو أن يوكله بشراء كرٍّ من حنطة بمائة درهم، فاشترى نصف الكر بخمسين درهمًا، لزم الآمر، وكذلك لو وكله بشراء عبدين، فاشترى له أحدهما لزم الآمر بالإجماع»[١٢].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[١٣] والشافعية[١٤] والحنابلة[١٥].

---

(٧) المرجع السابق ٤١٥/٦.
(٨) المقنع في فقه الإمام أحمد ١٩٣.
(٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٨٣/٣.
(١٠) المرجع السابق ٤٨٣/٣.
(١١) بدائع الصنائع ٣٠/٦.
(١٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٢/٤.
(١٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٣٠٨/١، البناية شرح الهداية ٢٧٤/٩، الفتاوى الهندية ٥٧٨/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأن الإذن يتناول العقد عليهم جملة، والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد[١٦].

الدليل الثَّاني: لأنه لا ضرر في إفراد بعضهم عن بعض[١٧].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

المطلب الثالث : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الفسوخ" :

المراد بالمسألة: الفسوخ: جمع الفسخ وفي «الأشباه»: حقيقته حل ارتباط العقد ويقابله العقود[١٨].

والمراد أنه يجوز التوكيل في فسخ عقد من العقود بلا خلاف.

مَن نقل الإجماع:

ابن قاسم (١٣٩٢ه) يقول: «(والفسوخ) كالخلع، والإقالة، (والعتق، والطلاق) أي أنه يصح التوكيل فيها، وهو كذلك بلا خلاف»[١٩].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] والشافعية[٢٢] والحنابلة[٢٣].

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأن الحاجة تدعو إليه[٢٤].

---

(١٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٠/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٢٢/٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٦٧/١٠.

(١٥) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٣٩/٢، الشرح الكبير على المقنع ٥٠٤/١٣.

(١٦) المغني لابن قدامة ٢٤٤/٧.

(١٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٠/٢.

(١٨) التعريفات الفقهية ١٦٥.

(١٩) حاشية الروض المربع ٢٠٨/٥.

(٢٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٧٣/٥.

(٢١) الذخيرة للقرافي ٥/٨، التاج والإكليل لمختصر خليل١٦٢/٧.

(٢٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٣/٧، بحر المذهب للروياني ٣١/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٩/٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١١، روضة الطالبين ٢٩٢/٤.

(٢٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٩١/١١، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٢/١٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٤١/٤، المبدع في شرح المقنع ٣٢٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤٢/١٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الدليل الثَّاني: لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى[٢٥].

المخالفون للإجماع:

ابن حزم (٤٥٦هـ) يقول: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على رِدَّة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح»[٢٦].

مستند المخالف:

لأن كل ذلك إلزامُ حُكمٍ لم يلزم قط، وحلُّ عقدٍ ثابتٍ، ونَقْلُ مِلْكٍ بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌّ، ولا نصَّ على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه[٢٧].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب الرابع : عنوان المسألة : "جواز بيع الوكيل لوالده إذا أذن له" :

المراد بالمسألة: يجوز للوكيل أن يبيع لوالده إذا كان الموكل قد أذن له بذلك بلا خلاف.

مَن نقل الإجماع:

الروياني (٥٠٢هـ) يقول: «ولو أذن له أن يبيع من والده يجوز بلا خلاف»[٢٨].

ابن قاضي شهبة[٢٩] (٨٧٤هـ) يقول: «محل الخلاف: إذا لم يأذن له في البيع منهم، فإن أذن.. جاز قطعًا»[٣٠].

---

(٢٤) الشرح الكبير على المقنع ٤٤٢/١٣.
(٢٥) المبدع في شرح المقنع ٣٢٧/٤.
(٢٦) المحلى بالآثار ٩١/٧.
(٢٧) المرجع السابق ٩١/٧.
(٢٨) بحر المذهب للروياني ٥٧/٦.
(٢٩) محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، بدر الدين الأسدي الشافعيّ، المعروف كسلفه بابن قاضي شهبة: عالم بفقه الشافعية من أهل دمشق، مولدًا ووفاة. ولد في عام ٧٩٨هـ من كتبه شرحان على المنهاج في الفقه، أحدهما كبير سماه «إرشاد المحتاج إلى

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموافقون على الإجماع: الشافعية[٣١] والحنفية إذا كان بمثل القيمة[٣٢] والصحيح من مذهب الحنابلة[٣٣].

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأن القابل غير الموجب، وانتفت التهمة[٣٤].

الدليل الثَّاني: لأنه باع بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصح، فلا تهمة حينئذٍ، فهو كما لو باع من صديقه[٣٥].

المخالفون للإجماع:

المرداوي (٨٨٥ه) يقول: «تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، وفي التي قبلها، إذا لم يأذن له الموكل في ذلك، فأما إن أذن له، فإنه يجوز، ويصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح أيضًا. حكاه المجد. قلت: وهو بعيد في غير الوكيل»[٣٦].

الحنابلة يجيزون شراء الوكيل لنفسه إذا أذن له الموكل[٣٧] وبيع الوكيل لوالده أخف من شراء الوكيل لنفسه، كما أن المرداوي، ومجد الدين بن تيمية[٣٨] نقلا الخلاف بدون تفصيل.

النتيجة: صحة الإجماع لشذوذ الخلاف في المسألة.

المطلب الخامس : عنوان المسألة : "جواز الوكالة بغير جُعْل" :

المراد بالمسألة: «الجُعْل: ما يجعل للعامل على عمله»[٣٩].

جواز أن تكون الوكالة بلا جُعْلٍ، أو مقابل من غير خلاف.

توجيه المنهاج»، والشرح الثَّاني «بداية المحتاج». توفي ¬ في عام ٨٧٤ ه. الأعلام للزركلي ٥٨/٦.

(٣٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢٥٥/٢.

(٣١) منهاج الطالبين ١٣٥، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٤٥/٣.

(٣٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٧٠/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٦/٧.

(٣٣) الشرح الكبير على المقنع ٤٨٩/١٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩١/١٣.

(٣٤) بحر المذهب للروياني ٥٧/٦.

(٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٤٥/٣.

(٣٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٩١/١٣.

(٣٧) الشرح الكبير على المقنع ٤٨٩/١٣.

(٣٨) المحرر في الفقه ٣٤٩/١.

(٣٩) التعريفات للجرجاني ٧٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مَن نقل الإجماع:

شمس الدين ابن قدامة (٦٨٢ه) يقول: «مسألة: (ويجوز التوكيل بجعل... ويجوز بغير جعل. بغير خلاف».

ابن مفلح (٨٨٤ه) يقول: «(ويجوز التوكيل بجعل)... وبغيره) أي: بغير جعل بغير خلاف نعلمه»[٤٠].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٤١] والشافعية[٤٢] والحنابلة[٤٣].

مستند الإجماع:

لأنه ' وكل أُنَيْسًا في إقامة الحدِّ، وعروة في الشراء بغير جُعل[٤٤][٤٥].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

المطلب السادس : عنوان المسألة : "مطلق التوكيل يردُّ البيع إذا كان غبنًا" :

المراد بالمسألة: من وكّل شخصًا في بيع، فإنّ مطلق التوكيل أن يكون بثمن المثل، فإن باعه بغبن فإن البيعَ مردود بلا خلاف.

مَن نقل الإجماع:

إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) يقول: «ولا خلاف أن مّن وكَّلَ إنسانًا ببيع عبد، واقتضى مطلقُ التوكيل البيعَ بثمن المثل، فلو باعه بغبنٍ، فالبيع مردود»[٤٦].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٤٧] والشافعية[٤٨] والحنابلة[٤٩].

---

(٤٠) المبدع ٣٥١/٤.

(٤١) عقد الجواهر الثمينة ٨٣٢/٢، القوانين الفقهية ٢١٦، منح الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٦/٦.

(٤٢) الحاوي الكبير ٥٢٩/٦، المجموع شرح المهذب ١٦٨/١٤، تحفة المحتاج ٣١٠/٥.

(٤٣) المغني لابن قدامة ٢٠٤/٧، الشرح الكبير على المقنع ٥٥٧/١٣.

(٤٤) ما رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، ولفظه: «وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر: «فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت فرجمها» ١٧٢/٨ رقم: ٦٨٤٢.

(٤٥) المبدع ٣٥١/٤.

(٤٦) نهاية المطلب ٢١٣/٦.

(٤٧) المعونة على مذهب عالم المدينة ١٢٣٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٦٠٩/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٧/٤.

(٤٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٢/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١٤٠/٥، المجموع شرح المهذب ١٣٩/١٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأنه منهي عن الإضرار بالموكل مأمور بالنصح له[٥٠].

الدليل الثَّاني: لأن العرف في البيع ثمن المثل[٥١].

الدليل الثَّالث: أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل، كالشراء[٥٢].

المخالفون للإجماع:

الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «مسألة الوكيل بالبيع المطلق أنه يبيع بأي ثمن كان عند أبي حنيفة»[٥٣].

موفق الدين بن قدامة (٦٢٠هـ) يقول: «وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه... وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء، ويضمن الوكيل النقص؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه، كالمريض»[٥٤].

الرواية الأخرى عند الحنابلة، وهي فيما لا يتغابن الناس بمثله، فإن البيع صحيح، وهذا خارج ما نص عليه الإجماع؛ لأن الإجماع نص على ما كان بثمن المثل، ولم يكن غَبنًا.

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود الخلاف من أبي حنيفة.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب السابع : عنوان المسألة : "تحريم توكيل الكافر في تزويج المسلمة" :

المراد بالمسألة: «لا يجوز توكيل غير المسلم في تزويج المسلمة بالإجماع».

مَن نقل الإجماع:

الروياني (٥٠٢هـ) يقول: «والكافر لا يجوز أن يكون وكيلًا في تزويج المسلمة بلا خلاف»[٥٥].

---

(٤٩) التذكرة في الفقه لابن عقيل ١٥٠، المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.
(٥٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٧٢/٢.
(٥١) المجموع شرح المهذب ١٣٩/١٤.
(٥٢) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.
(٥٣) بدائع الصنائع ١٤٩/٦.
(٥٤) المغني لابن قدامة ٢٤٧/٧.
(٥٥) بحر المذهب ٣٢/٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الموافقون على الإجماع: الشافعية[٥٦] والحنابلة[٥٧].

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأنَّ من لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه[٥٨].

الدليل الثَّاني: لأنَّ الذِّمِّيَّ لا يملك عقد هذا النكاح لنفسه، فلا يجوز وكالته[٥٩].

المخالفون للإجماع:

ابن الرفعة (٧١٠هـ) يقول: «على أن الإمام في كتاب الخُلع حكى أن المُسْلِمَ يجوز له أن يوكل الذِّمِّيَّ في تزويج المسلمة من مسلمٍ على المذهب الظاهر، وإذا جاز ذلك في الإيجاب ففي القبول أولى»[٦٠].

ابن تيمية (٧٢٨هـ) يقول: «ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات»[٦١].

الموسوعة الفقهية الكويتية: «وقال الحنفية والمالكية: تصح هذه الوكالة؛ لأن الشرط لصحة الوكالة: أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلًا، مسلمًا كان أو غير مسلم»[٦٢].

مستند المخالفين:

ليس على بطلانه دليل شرعي[٦٣].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود عدد من المخالفين.

النتيجة: عدم صحة الإجماع لوجود المخالف.

المطلب الثامن : عنوان المسألة : "جواز التوكيل في الاحتطاب" :

---

(٥٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٨٩/٥.
(٥٧) المغني لابن قدامة ١٩٨/٧، الشرح الكبير على المقنع٤٤٢/١٣.
(٥٨) المرجع السابق ٤٤٢/١٣.
(٥٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٧.
(٦٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٠/١٣.
(٦١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٣/٣.
(٦٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٢/٧.
(٦٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٢٣/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المراد بالمسألة: الاحتطاب: أن يجمع الحطب. والحطب ما أعد من الشجر شبوبًا للنار[٦٤].

والمراد جواز أن يوكِّل الإنسان إنسانًا غيره في أن يحتطب له، فهذا التوكيل جائز بلا خلاف.

مَن نقل الإجماع:

ابن قاسم (١٣٩٢ه) يقول: «وتملك المباحات من الصيد، والحشيش، ونحوه كإحياء الموات... والاحتطاب، واستقاء الماء، فيصح التوكيل في ذلك، بلا خلاف»[٦٥].

الموافقون على الإجماع: الحنابلة[٦٦] وقول الشافعية إذا كان بأجرة[٦٧].

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع[٦٨].

الدليل الثَّاني: بأن الاحتطاب، وجزَّ الحشيش من وسائل التملك المباحة، التي لا تتعين على المتملك، فجازت الإنابة فيها، وهذا صحيح الاحتطاب وسيلةٌ من وسائل التملك، كما أن الشراء وسيلة من وسائل التملك، كما أن الهبة وسيلة من وسائل التملك. فإذا كان الاحتطاب من وسائل التملك جاز أن يوكل غيره فيه[٦٩].

المخالفون للإجماع:

السرخسي (٤٨٣ه) يقول: «ولو وكل إنسانًا بأن يحتطب له لم يصح التوكيل»[٧٠].

النووي (٦٧٦ه) يقول: «وسلك الجرجاني في كتابه (التحرير) طريقة أخرى فقال: يجوز التوكيل في الاحتطاب ونحوه بأجرة، وفي جوازه بغيرها وجهان»[٧١].

---

(٦٤) التعريفات الفقهية ١٨.
(٦٥) حاشية الروض المربع ٢٠٩/٥.
(٦٦) المغني لابن قدامة ١٩٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٤/١٣.
(٦٧) المهذب ١٦٢/٢، بحر المذهب للروياني ٣١/٦.
(٦٨) المغني لابن قدامة ١٩٩/٧، الشرح الكبير على المقنع ٤٤٤/١٣، حاشية الروض المربع ٢٠٩/٥.
(٦٩) شرح زاد المستقنع لأحمد الخليل ٢٠٣/٤.
(٧٠) المبسوط للسرخسي ٢١٦/١١.
(٧١) روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٩٣/٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مستند المخالفين:

لأنه تملك مباح، فلم يصح التوكيل فيه كالاغتنام[٧٢].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة؛ لوجود عدد من المخالفين.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

المطلب التاسع : عنوان المسألة : "صحة القبول على الفور في الوكالة" :

المراد بالمسألة: تصح الوكالة إذا كانت مقبولة على الفور بلا خلاف.

مَن نقل الإجماع:

أبو الحسين العمراني (٥٥٨هـ) يقول: «ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد يتعلق به حق كل واحد منهما. فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع، والهبة، والإجارة، وفيه احتراز من الطلاق، والعتاق، ويصح القبول على الفور بلا خلاف»[٧٣].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٧٤] والشافعية[٧٥] والحنابلة[٧٦].

مستند الإجماع:

الدليل الأوَّل: لأنها عقد فجرت مجرى سائر العقود[٧٧].

الدليل الثَّاني: لأنه عقد في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع[٧٨].

النتيجة: صحة الإجماع لعدم المخالف.

المطلب العاشر : عنوان المسألة : "إذا قال الموكل للوكيل أقر عَنّي لفلان بألف له عليَّ كان إقرارًا" :

---

(٧٢) المهذب ١٦٢/٢.

(٧٣) البيان في مذهب الشافعي ٤٠٥/٦.

(٧٤) شرح التلقين ٨٠٦/٢، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٨٢٧/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٩٠/٥.

(٧٥) الحاوي الكبير ٤٩٩/٦، التنبيه في الفقه الشافعي ١٠٨، المهذب ١٦٤/٢، المجموع شرح المهذب ١٠٥/١٤.

(٧٦) الهداية على مذهب الإمام أحمد ٢٧٧، المغني لابن قدامة ٢٠٣/٧، المبدع في شرح المقنع ٣٢٦/٤، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٢/٢.

(٧٧) الحاوي الكبير ٤٩٩/٦.

(٧٨) المهذب ١٦٤/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مَن نقل الإجماع:

النووي (٦٧٦ه) يقول: «ولو قال: أقِرَّ عنِّي لفلان بألف له عليَّ، فهو إقرار بلا خلاف، صرح به الجرجاني وغيره»[٧٩].

كمال الدين الدميري (٨٠٨هـ) يقول: «ولو قال أقر عنِّي لفلان بألف له علي.. كان إقرارًا بلا خلاف»[٨٠].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٨١] والشافعية[٨٢].

مستند الإجماع:

فهو بهذا القول كالمقر بألف[٨٣].

المخالفون للإجماع:

ابن حزم (٤٥٦ه) يقول: «ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطاق بغير تسمية المنكحة والناكح»[٨٤].

مستند المخالف:

لأن كل ذلك إلزامُ حُكْمٍ لم يلزم قط، وحَلُّ عقد ثابت، ونَقْلُ مِلكٍ بلفظ، فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نصٌّ، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه[٨٥].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت وقوي في المسألة لثبوت الخلاف عن ابن حزم.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(٧٩) روضة الطالبين وعمدة المتقين ٢٩٤/٤.

(٨٠) النجم الوهاج ٣٥/٥.

(٨١) عقد الجواهر الثمينة ٨٢٥/٢، الذخيرة للقرافي ٧/٨، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٣٤/٦.

(٨٢) بحر المذهب للروياني ٤٢/٦، العزيز شرح الوجيز ٢٠٨/٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٣/٢.

(٨٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٦٥/٦.

(٨٤) المحلى بالآثار ٩١/٧.

(٨٥) المرجع السابق ٩١/٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الثَّاني : مسائل الإجماع في باب الولاية والوصاية :

المطلب الأول : عنوان المسألة : "تحريم أخذ الولي من مال اليتيم إذا كان غنيًّا" :

المراد بالمسألة: إذا كان الولي لليتيم غنيًّا، فإنه يحرم عليه الأخذ من مال اليتيم بلا نزاع.

مَن نقل الإجماع:

علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) يقول: «ولي اليتيم هل يأكل من مال اليتيم؟ فنقول: لا خلاف في أنه إذا كان غنيًّا لا يأكل»[٨٦].

الموافقون على الإجماع: الحنفية[٨٧] والمالكية[٨٨] والحنابلة[٨٩] وقول عند الشافعية[٩٠].

مستند الإجماع:

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦][٩١].

المخالفون للإجماع:

الماوردي (٤٥٠هـ) يقول: «وإن كان غنيًّا، فعلى وجهين: أحدهما: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦] يعني بماله عن مال اليتيم، والوجه الثَّاني: يجوز وإن كان غنيًّا أن يأخذ الأجرة؛ لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور، وتكون الآية محمولةً على الاستحباب»[٩٢].

مستند المخالف:

لأنها عوض عن قيامه، فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور[٩٣].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت في المسألة بناء على ما ذكره الماوردي.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

---

(٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٤/٥.
(٨٧) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٠٢/٤، التجريد للقدوري ٢٩٣٨.
(٨٨) البيان والتحصيل ٥٩٦/١٧، الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨.
(٨٩) المغني لابن قدامة ٣٤٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.
(٩٠) المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٣.
(٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٤/٥.
(٩٢) الحاوي الكبير ٣٥٢/٦.
(٩٣) المرجع السابق ٣٥٢/٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المطلب الثاني : عنوان المسألة : "جواز أخذ الولي المحتاج من مال اليتيم بالمعروف" :

المراد بالمسألة: إذا كان الولي لليتيم محتاجًا، وكان يشتغل في مال اليتيم، فإنه يجوز له الأخذ من مال اليتيم بالمعروف، بلا اختلاف.

مَن نقل الإجماع:

ابن رشد الجد (٥٢٠ه) يقول: «فأما الفقير المحتاج فلا اختلاف في أنه يسوغ له أن يأكل من مال يتيمه بعد اشتغاله به، وخدمته فيه وقيامه عليه»[٩٤].

الموافقون على الإجماع: المالكية[٩٥] والشافعية[٩٦] والحنابلة[٩٧].

مستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦][٩٨].

المخالفون للإجماع:

الجصاص[٩٩] (٣٧٠ه) يقول: «قال أبو جعفر: «وليس للوصي أن يأكل من مال اليتيم قرضا ولا غيره»، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾[النساء: ٦]. وذلك عموم في النهي عن أكل مال اليتيم في سائر الأحوال[١٠٠].

ثبوت الخلاف ودرجته:

الخلاف ثابت في المسألة؛ لما ذكره الجصاص من قولٍ مخالف.

النتيجة: عدم صحة الإجماع؛ لوجود المخالف.

الخاتمة : تشتمل علي أبرز نتائج البحث :

---

(٩٤) البيان والتحصيل ٥٩٥/١٧.

(٩٥) المعونة على مذهب عالم المدينة ١١٧٨، الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨.

(٩٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٩/٢، بحر المذهب للروياني ٧٨/٥.

(٩٧) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٤٢٤، المغني لابن قدامة ٣٤٣/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.

(٩٨) الكافي في فقه الإمام أحمد ١٠٧/٢.

(٩٩) أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية. من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و«أصول الفقه»، توفي ¬ عام ٣٧٠هـ ببغداد. الأعلام للزركلي ١٧١/١.

(١٠٠) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٠٢/٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- يُعد الإجماع المصدر الثَّالث من مصادر التشريع، فقد أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه .

٢- معرفة مسائل الإجماع في مجال عقود الإطلاقات يساعد على معرفة حقوق وواجبات الناس في تعاملاتهم الحياتية في البيوع والتوكيلات، وغيرها من الأبواب.

٣- ندرة نصوص الإجماع الواردة عن علماء الصدر الأوَّل من هذه الأمة .

٤ - لما بَعُدَ العهد عن عصر التشريع ، دخل التأويل على بعض نصوص الكتاب والسُّنة ، وكثر الخلاف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية ، فاحتيج للإجماع كدليل متفرع عن الكتاب والسُّنة، وليس ندًّا لهما.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ – الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ .
٢ - ١الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي. تحقيق: الحبيب بن طاهر. دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠ه .
٣ - الأعلام: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب محمد الشربيني. دار الفكر، بيروت.
٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: سليمان بن علي المرداوي. تحقيق: عبد الله التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥ه.
٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.
٧ - بحر المذهب: أبو المحاسن عبد الواحد الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٨ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه.
١٠ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٦ه .
١٢ - بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي ابن قاضي شهبة. دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، ١٤٣٢ه.
١٣ - البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ه .
١٤ - البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد الجد القرطبي. تحقيق: محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١٥ - البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح للمهذب: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر، جدة، ط: الأولى: ١٤٢١ه.
١٦ - التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦ه.
١٧ - التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢ه.
١٨ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ه.
١٩ - التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري. تحقيق: محمد أحمد سراج – علي جمعة محمد. دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ه.
٢٠ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ه.
٢١ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣ه.
٢٢ - التعريفات الفقهية: محمد عميم البركتي. دار الكتب العلمية، باكستان، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.
٢٣ - الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: خالد الرباط – سيد عزت عيد. دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم، ط: الأولى، ١٤٣٠ه.
٢٤ - الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢ه.
٢٥ - الحاوي الكبير: شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ه.
٢٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن القاسم. ط: الأولى، ١٣٩٧ه.
٢٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقم، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠ م.
٢٨ - الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٩ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢ه.
٣٠ - شرح التلقين: أبو عبد الله بن محمد التميمي المارزي. تحقيق: محمد المختار السلامي. دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ه.
٣١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. دار العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣ه.
٣٢ - الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥ه.
٣٣ - شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص. تحقيق: د عصمت الله آية الله محمد وآخرون. دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٣١ه.
٣٤- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١ه.
٣٥ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. تحقيق: علي محمد عوض - عادل محمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه.
٣٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. حميد بن محم لحمر. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣ه.
٣٧ - ١العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير: محمد بن محمد البابرتي. دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٩ه.
٣٨ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٨ه.
٣٩ - الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ه.
٤٠ - فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. دار الفكر.
٤١ - فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأولى، ١٣٨٩ه.
٤٢ - الفروع ومعه تصحيح الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.
٤٣ - القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٤ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ه.
٤٥ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م .
٤٧ ـ المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ه.
٤٨ ـ ١المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه.
٤٩ ـ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.
٥٠ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالسلام بن عبدالله مجد الدين بن تيمية. مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ه .
٥١ ـ المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.
٥٢ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٥٣ ـ المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٧ه.
٥٤ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ه.
٥٥ ـ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: الموفق عبد الله بن محمد بن قدامة. تحقيق: محمد الأرناؤوط – ياسين الخطيب. مكتبة السوادي، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ه.
٥٦ ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين أبو زكريا يحيى النووي. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥ه.
٥٧ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية: بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. تصدر تباعًا.
٥٩ ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين بن موسى الدميري. دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥ه.
٦٠ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: د. عبدالعظيم محمد الديب. دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413